



الإشارة :

التاريخ : لا شعبان ١٤٢٥

الموافق : ٢٣ مارس ٢٠٢٠

**تعيم**

**بيان الاحتياطات الوقائية أثناء انعقاد جلسات المحاكم**

بعد الاطلاع على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٠٢٠/٦).

وعلى كتاب وزير الصحة رقم ٢٠٢٠/٥٥٥ المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٠ المتعلق بالموضوع أعلاه ولما تقتضيه مصلحة العمل في دور العدالة.

يعمم على جميع رجال القضاء والنيابة العامة والعاملين بالمحاكم بما يلي :

١- يمنع الدخول لدور العدالة كل من يثبت لديه أعراض التهاب الجهاز التنفس.

٢- توفير مطهر كحولي لليد بنسبة كحول لا تقل عن ٦١٪.

٣- توفير كمام جراحي لارتداء خلال التواجد في دور العدالة.

٤- تمنع المصافحة عند التحية.

٥- الحرمان عند مداولة أي أدوات مكتبية بين رجال القضاء ومعاونيهن والمحامين من ورق أو حواافظ أو غيرها وتطهير اليدين بعد القيام بذلك واتخاذ الاحتياطات المناسبة لارتداء القفازات.

٦- لا يجوز أن يزيد عدد الحضور في قاعة المحكمة عن عشرة أشخاص ويتم تنظيم هذا الأمر بمعرفة رئيس الدائرة بالتعاون مع شرطه المحاكم.

٧- أن تكون المسافة بين المتواجدين في قاعة المحاكم لا تقل عن مترين من جميع الجهات.

٨- لا يسمح بتواجد أكثر من محبسين اثنين في قاعة المحكمة بذات الوقت.

٩- عدم السماح بالتجمع عند مدخل القاعة ويأمر رئيس الدائرة بفرض أي تجمع مخالف.

١٠- يتولى المستشار النائب العام تنظيم العمل بالإجراءات الصحية الوقائية في مباني النيابة العامة وفق الاشتراطات المشار إليها في هذا التعيم.

**رئيس المجلس الأعلى للقضاء**

**المستشار يوسف جاسم المطاوعة**